

المجلس السابع عشر: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمد الله ونثني عليه الخير كله. ونصلی ونسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم دين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن - 00:00:00 باب او رجل يحدث الوضوء من غير حدث. نعم يعني ما حكم ذلك ان الوضوء نعم عفوا والوضوء لا يلزم ان يكون من حدث نعم نعم عفوا الوضوء لا يلزم ان لا يكون الا من حدث. نعم - 00:00:30

الطيب. اي نعم احسنت. نأتي الى الحديث الذي قبله دا فرض الوضوء. ايه. نأتي الى حديث باب فرض الوضوء لا شك ان الوضوء فرض. فرض لما جاء الامر به من العبادات - 00:01:00

التي يشترط لها الطهارة. وعلى رأس ذلك الصلاة المفروضة. وجميع الصلوات لا الا بطهارة كما تعلمون. فالطهارة شرط لصحة الصلاة. نعم وقد جاء ايضا الامر الطهارة ايضا في غير ذلك. وقد - 00:01:30

اختلف اهل العلم في حكم الطهارة للطواف. وآآ ايضا فيما يتعلق بمس المصحف وواضح ان مس المصحف لا يكون الا على طهارة فالطهارة احيانا تكون فرضا. واحيانا تكون سنة مستحبة. ولذا - 00:02:00

قدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سلم عليه بعد ان قضى حاجته تييم الصلاة والسلام ثم رد السلام بعد تييمه. وقال كرهت ان اذكر الله ها على غير طهارة. او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد صح في الحديث - 00:02:30

الذى خرجه ابن ماجة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وبهذا تبأا بالله تعالى عنه منزلة عالية الجنة الا نعم وذلك عفوا انه كان لا يحدث الا وماذا توضأ ولا - 00:03:00

الا وماذا؟ ويصلی ركعتين. كان لا يحدث الا توضأ ولا يتوضأ الا ويصلی ركعتين اينا نعم. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم. وهو الا زدي الفضائي البصري وهو ثقة سبت في عام اثنين وعشرين وما تئين. نعم وهو اكبر - 00:03:30

شيخ لابي داود من حيث السن. قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج. ابن الورد عتک الواسطي ابو بسطام. نزيل البصرة وهو امام حافظ. وعالم توفي عام ستين ومئة وقد خرج له الجمعة. قال عن قتادة - 00:04:00

وكان من عادة شعبة ان لا يحمل عن شيوخه الا ما صرحا فيه بالتحديث. ولذا قد قال فيتكم تدليس ثلاثة. كفيتكم تدليس ثلاثة. قتادة بنت عامة وآآ الاعمش سليمان ابن محوان وابو اسحاق السبئي. نعم. قال طبعا حتى انه قد روى - 00:04:30

ابو اوانة عنه انه قال همي من الدنيا تفقد فم قتادة يعني ماذا يقول؟ هل يقول ان فلانا قال كيت وكيت عن فلان انه حدث بي كذا وكذا او يقول سمعت - 00:05:00

او اخبرنا فكان هذا همه من الدنيا. تفقد فم قتادة. نعم لان قتادة اذا قال سمعت خلص هذا نجزم بأنه قد سمعه. واما اذا لم يصرح بالتحديث فالمسألة محتملة وهذا من حفظ الله عز وجل لدینه ولسنة نبیه صلی الله علیه وسلم بان اقام اناس يحفظون السنة - 00:05:20

ويبذلون الغالي والنفيس. لحفظ هذه السنة حتى ذكر عن ابن منه انه جلس اكثر من اربعين سنة في الرحلة. يطلب علم الحديث. نعم. تارك اهله وتارك وطنه وتارك بلده كل هذا في طلب السنة. نعم. واحيانا قد يتعرض الشخص - 00:05:50 المهالك ويتعذر للجوع حتى يقول ابن ابي حاتم ذكر هالقصة بنفسه عندما جو لمصر جاء يكتبون ويسمعون الحديث. بالنهار يطلبون الحديث. لعل الشيخ عبد الله سنيان ينتبه بالنهار يطلبون - 00:06:20

الحديث وبالليل ينسخون. طيب متى النوم؟ متى الأكل؟ متى نعم. ايه نعم. فهم الامام احمد خرج من بغداد الى صنعاء الى صنعوا اليمن. على مكة وجدوا عبد الرزاق قال يحيى بن معين هذا عبد الرزاق جاء عندك في مكة قال لا. انا خرجمت له الى صنعاليمن.
فذهب حتى وصل الى صنعاليمن - 00:06:40

والإمام احمد كان راكب دابة يمشي على رجليه. كان يصلح تك السراويل. يتكتسب. رجل فقير رحمه الله. ومع ذلك ما صد هذا يخرج من بغداد حتى وهو عمره خمسطعش سنة بيخرج قبل عمره خمسطعش سنة. يريد ان يخرج قبل - 00:07:10
اذان الفجر فامة تمسك بثيابه. امه تمسك بثيابه. اصبر خايفه عليه. نعم. هذا من الذي اخرج الله عزوجل هيأ امثال هؤلاء الرجال لحفظ دين نبيه وسنة لحفظ دين رسوله لحفظ عفوا سنة - 00:07:30

رسوله صلى الله عليه وسلم لحفظ دينه. نعم. فشبعة قد قال ما تقدم. نعم. قال عن قنادة هو بنت عامة ابن قتادة السدوس وهو امام حافظ توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابي المليح الهذلي - 00:07:50
قال عن ابيه نعم اسامه بن المليح اسامه بن عمير. نعم. ابو المليح هو وابن اسامه ابن عمير وهو ثقة ثبت بصري. نعم عن ابيه اسامه بن عمير قال عن النبي نعم ابوه صحابي. وحتى ان آآ الدواء قطني جعل ابو المليح عن ابيه - 00:08:20
على شرط البخاري ومسلم. نعم. وذكر حديث قال كنا في الحديبية تراغب المالية عن ابيه قال كنا في الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا. فنادى المنادي ان صلوا في رحالكم - 00:08:50

نعم فابوه صحابي وهو تابعي. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول. من حرام. صدقة من الغلول من الحرام. والاصل في الغلول هو الاخذ من الغنيمة - 00:09:10
قبل ان تقسم وهذا من كبائر الذنوب. فالصدقة اذا كانت من حرام لا تقبل. ويحكى عن بعض يعني حكاية ولعلها لا تصح عن بعض الجھال انه سرق تفاحة ثم تصدق بها - 00:09:30

فقيل له كيف انت سرقت وتصدق؟ قال انا عندما سرقت تكتب علي سيئة. وعندما تصدق تكتب لي عشر حسنات ثلاثة يقال لا انت اصلا لم تقبل صدقتك. لانها من حرام. نعم صدقتك لا تقبل. نعم. فهذه فتوى - 00:09:50
ومن الشيطان نعوذ بالله من ذلك. نعم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلة بغير ظهور فالصلة بغير ظهور لا تقبل. نعم. لان الطهارة شرط كما تعلمون لصحة الصلة هذا الاسناد اسناد صحيح جدا. ولذا قال ابو بكر البزار هو - 00:10:10
هو اصح شيء في الباب. واما بعث التغمدي فقد روی هذا المتن من طريق سماک ابن حرب عم مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن عبدالله بن عمر وقال هو اصح شيء في الباب - 00:10:40

الامام مسلم قد خرج حديث سماک. واما البزار فيقول ان هذا الاسناد لهذا المتن هو اصح شيء في الباب. وانا اذهب الى ما ذهب اليه البزار. لان هذا الاسناد اصح وهذا ظاهر صنيعة بداود. لان ابا داود يختار ما هو اصح شيء في الباب - 00:11:00
نعم قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الربعي الشيباني الامام احمد معروف توقيع عام واحد واربعين ومائتين. واما ولادته فكانت سنة اربعة وستين ومئة نعم وابو داود تقدم لنا انه اكثر اصحاب الكتب الستة رواية عن الامام احمد. ثم يليه الامام - 00:11:30

مسلم. واما البخاري فخرج حديثا. عن احدهما عن احمد والثاني يعني اختلف هل المقصود باحمد؟ هنا احمد بن حنبل او وغيره. ويقولون وقد ذكر ايضا في ترجمة ابي داود انه عندما الف كتاب - 00:12:00
دون ان عوضه على الامام احمد فاستحسن. قال حدثنا عبد الرزاق وهو بن همام الصناعي الابناوي الصناعي نسبة الى صنوعاليمن لان هناك صناع في بلاد الشام. ولعلها انتصرت ولا كان هناك صناع ايضا في بلاد الشام. ولذا يميز يقال يعني هذا من صناع الشام او من صناع - 00:12:20

اليمن فعبد الرزاق من صناع اليمن ويقال له الابناوي اي نسبة لابناء الفرس الذين ولدوا في اليمن ان وتقديم لنا ان سيف ابن ذي يزن عندما استولى على بلاده اليمن - 00:12:50

استغاثات بكسوى. فاشار عليه بعض اه حجابه ووزرائه اشاروا على ان يرسل مع سيف ابن ذي يزن اهل السجون الذين مسجولين عنده فقال قالوا له ان هلكوا تخلصت منهم. وان انتصروا فانتصارهم انتصار. انتصار لك - 00:13:10

فيقولون الظاهر عرس ثلاث سفن او ستة سفن فان كان ثلاث هلكت سفينتان وبقيت سفينة وانتصروا على الحبشة وبقي منهم من بقي في بلاد اليمن بقوا في بلاد اليمن تناسلا نعم ولذا الى الان قد تلاحظ بعض الاشباء من بلاد اليمن اشباه الفرس - 00:13:40

نعم. فعبد الرزاق من ابناء هؤلاء عبد الرزاق ابن همام كما تقدم نعم الصناعي الصناعي ناوي وتوفي عام حداش ومئتين قال اخبرنا 00:14:10 عمر وهو ابن راشد البصري وتوفي عام اربعة وخمسين ومئة -

تقديم لنا انه جاء الى بلاد اليمن. فعندما وجدوه عالما فاضلا. قالوا قيد وما زا يعنيون يا براید تقیدوه؟ زوجوه. فقاموا وزوجوه حتى 00:14:30 يبقى عندهم. وبقي عندهم رحمه الله. قال عن همام ابن منه. وهو ايضا الابناني الصناعي. نعم -

وهو ثقة جليل. نعم. اكثر من الرواية واخوه وهب ابن منه وهو ايضا عالم لكن همام الغالب عليه وواية السنة والحديث. واما اخوه وهب فهو عالم بما يأهله الكتاب نعم وفي التفسير يذكرون وهب نعم - 00:15:00

ومعمر عن همام عن ابي هريرة هذه سلسلة فيها نحو خمسين ومئة حديث. وهي من اصح الصحيح قد ساقها الامام احمد في مسنده 00:15:30 ابي هريرة كاملة. واما البخاري ومسلم وابو داود واصحاب السنن فرقوها في كتبهم -

نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث حتى 00:15:50 يتوضأ. نعم هذا اسناد صحيح -

متفق عليه من طريق عبدالرزاق وجاء في رواية عند البخاري قيل لابي هريرة قال له رجل من حضرموت قال له ما الحدث يا ابا 00:16:10 هريرة؟ قال فسأله او ضغاط. نعم يعني هذا من جملة الحديث. نعم فاذاكا -

كان الانسان محدثا فلا بد عليه من الوضوء حتى تقبل له صلاته. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نعم وهو 00:16:30 العباس الكوفي. وابن ابي شيبة -

هو محمد وجد عثمان ابن ابراهيم المعرف بابن ابي شيبة كان حافظا من الحفاظ. وتوفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. قال حدثنا وكيع طبعا عثمان اخو ابو بكر ابن ابي شيبة اخو عبد الله وعبد الله يعني مقدم على عثمان. قال حدثنا 00:16:50 وكيع وهو ابن الجراح -

الرؤاسي ابو سفيان وهو امام جليل توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن سفيان وهو ابن سعيد الصووغ الامام ابو عبد الله توفي 00:17:20 عام واحد وستين ومئة. نعم. قال عن ابن عقيل -

وهو عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب القرشي الهاشمي. وابن عقيل كان من اهل الفضل ولكن لم يكن متقدما. ولذا فان 00:17:40 حدثه فيه ضعف. قال عن محمد بن الحنفية -

ومحمد ابن الحنفية هو محمد ابن علي ابي طالب. فعبد الله بن محمد بن عقيل يروي عن عمته محمد ابن علي ابي طالب 00:18:00 والحنفية نسبة لامه. نعم. من بني حنيفة قال عن علي -

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور. نعم بذلك تفتح يعني هذا مفتاح الصلاة. نعم. 00:18:20 وهي تفتح بالتكبير. نعم هنا مفتاحها المعنوي. نعم. وتحريمها التكبير. نعم اذا كبر الانسان -

يرحمك الله. خلص هنا انعقدت صلاته. وبالتالي يحرم عليه ما يحکم على المصلي من الكلام او الاكل. نعم. فاذا تكلم عامدا بطلت 00:18:50 صلاته. كما اذا اكل عامدا بطلت صلاته. قال وتحليلها التسلیم. فاذا هذا -

ينقضى بالتسلیم. هذا التحریم الذي حصل للمصلي ينقضی بالتسلیم. فاذا سلم الانسان واحدث بعد سلامه ماذا تكون صلاته؟

صحيحة. تكون صلاته صحيحة والتسلیم سوف يأتيها طبعا تحرمها التكبير ان الصلاة لا تتعقد الا بقول الله - 00:19:20 اكبر لو قال الانسان الله الكبير الله او الله الرحمن الرحيم او الله هو العظيم او الله هو الجليل لمن عقد صلاته حتى يقول الله اكبر.

الرحمن. ما تتعقد لو - 00:19:50

قال نعم حتى لو قال الله الرحمن او الرحيم لا شك هو جل وعلا رحمن رحيم لكن ان الصلاة توقيفية صلوا كما رأيتمني اصلي. وهو 00:20:10 الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل في صلاته الا بقول الله -

الله اكبر. نعم وتحليلها التسليم فينقضى هذا التحريم بالسلام السلام طبعا وراح يأتينا باذن الله ان التسليمة الاولى هي الركن 00:20:30 والتسليمة الثانية مستحبة. يعني لو ان الإنسان سلم ثم احدث بعد -

الاولى صلاة ماذ؟ صحيح. صحت. نعم. طبعا عند بعض اهل العلم كالحنابل المشهور عندهم انها واجبة لكن الصواب ان التسليم 00:21:00 الثانية مستحبة. نعم. وقد ثبت عن الصحابة عن عائشة وغيرها جاء عن عائشة وغيرها من الصحابة كانوا يكتفون احيانا بتسليم واحدة. فلو اكتفيت بتسليمة -

واحدة صحت الصلاة نعم لان الثانية سنة. قيل انها الركن الثاني وقيل واجبة وقيل سنة والقول الاخير هو صحيح والله تعالى نعم 00:21:30 اعلم. هذا الحديث طبعا فيه عبد الله بن عقيل وفيه -

عفوا ولكن لهذا الحديث شواهد نعم وان كانتها طبعا شواهد مرفوعة وموقوفة. الموقعة لا يصح منها شيء اما الموقوف فقد صح عن 00:21:50 ابن مسعود رضي الله عنه انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. نعم -

وبالنسبة طبعا كان الصحابة يقتصرن على تسليمة واحدة جاء حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقتصر على تسليمه 00:22:10 واحدة ولكن لم يصح ذلك عنه. وانما صح عن الصحابة. هذا وبالله تعالى التوفيق -